

## التنظيم القانوني لشركات الاستعلام الائتماني وفقاً لقانون المعلومات الائتمانية الأردني

رقم 15 لسنة 2010 "دراسة مقارنة"

### Legal Regulation of Credit Reporting Companies According to the Jordanian Credit Information Law No. 15 of 2010 "A Comparative Study"

عثمان إبراهيم محمود بني طه \*

#### الملخص

تناول البحث ماهية شركات الاستعلام الائتماني، والرقابة القانونية عليها من قبل البنك المركزي، والالتزامات التي فرضها قانون المعلومات الائتمانية عليها عند ممارستها لعملها، وقيام مسؤوليتها مدنياً في حال إخلالها بالالتزامات القانونية أو العرفية المفروضة عليها، وتمثلت إشكالية البحث في معرفة موقف المشرع الأردني من تنظيمه لشركات الاستعلام الائتماني، وتحديد المنازعات القانونية التي تنتج عن عملها وقد تبين لنا بأنه لا يجوز لشركات الاستعلام الائتماني، تبادل المعلومات الائتمانية أو إصدار تقرير ائتمان إلا بعد الحصول على تصريح اطلاق خطي من العميل، وأنه يتوجب عليها الحفاظ على سرية وأمن المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء، والتأكد من صحة المعلومات الائتمانية قبل تداولها، ومراعاة سلوك الشخص اليقظ المتبصر، وفقاً لما تفرضه عليها قواعد المهنة عند القيام بعملها، ومن التوصيات التي خرج فيها البحث النص على منع شركات الاستعلام الائتماني من إعطاء رأيها بشأن المعلومات الائتمانية الواردة في تقرير المعلومات الائتمانية، وأن يشمل التقرير الائتماني الأحكام القضائية المتعلقة بسعة العميل الشخصية وحالته المرضية.

**الكلمات الدالة:** الاستعلام الائتماني، السرية المصرفية، رقابة البنك المركزي، المسؤولية المدنية، التقرير الائتماني.

#### Abstract

The research dealt with what credit information companies are, and the legal control over them by the Central Bank, and the obligations imposed by the Jordanian Credit Information Law on them when they practice their work, and the civil liability of these companies in the event that they violate the legal or customary obligations imposed on them. The research problem lies in knowing the position of the Jordanian legislator towards organizing credit information companies, and determining the legal disputes that result from the work of credit information companies. It has become evident to us that it is not permissible for credit information companies to exchange credit information or issue a credit report except after obtaining a written permission from the customer, and that they must maintain the confidentiality and security of customer information and data, and ensure the correctness of credit information before circulation, and take into account the person's vigilant, attentive behavior according to what the profession rules impose upon them when carrying out their work. The research, inter alia, recommends issuing laws that prohibit credit information companies from giving their own opinion on the credit information included in the credit information report, and that the credit report includes judicial rulings related to the customer's personal reputation and health state.

**Keywords:** Credit Inquiry, Banking Secrecy, Central Bank Supervision, Civil Liability, Credit Report.

## المقدمة:

نظم المشرع الأردني العمل المصرفي في قانون البنوك وقانون البنك المركزي وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم 56 لسنة 2012، نظام رسوم ترخيص البنوك رقم 121 لسنة 2004، تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال رقم 10 لسنة 2001، نظام شركات التمويل الأصغر رقم 5 لسنة 2015، إلا أنه نتيجة لتطور الأعمال المصرفية وزيادة مخاطر الائتمان قام المشرع الأردني بتنظيم عمل شركات الاستعلام الائتماني بموجب قانون المعلومات الائتمانية رقم 15 لسنة 2010 ونظام شركات المعلومات الائتمانية رقم 36 لسنة 2011.

والاستعلام المصرفي يعتبر اللبنة الأساسية في مجال التسهيلات المصرفية من أجل التأكد من الجدارة المالية للعميل قبل التعاقد معه لضمان الوفاء بالتزاماته المترتبة على هذه التسهيلات، وهو التزام قانوني مفروض على البنوك، ويرتب عليها المسؤولية في حال الإخلال به، من هنا ظهرت فكرة شركات الاستعلام الائتماني لمواجهة التطور المستمر في القطاع المصرفي، ولتكوين منظومة متقدمة حديثة للاستعلام الائتماني لتقديم خدماتها تحت رقابة البنك المركزي لنصل بالنهاية إلى تقرير ائتماني واقعي يعكس المركز المالي الحقيقي للعميل ونشاطه، لكي يكون البنك على بينة من أمره عند إصدار قراره بالموافقة أو عدم الموافقة على منح التسهيلات المطلوبة.

## إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في معرفة موقف المشرع الأردني من التنظيم التشريعي لشركات الاستعلام الائتماني، وتحديد المنازعات القانونية التي تنتج عن عمل شركات الاستعلام الائتماني، وما هو مدى موازنة المشرع الأردني عند تنظيمه لهذه الشركات بموجب قانون المعلومات الائتمانية رقم 15 لسنة 2010 ونظام شركات المعلومات الائتمانية رقم 36 لسنة 2011، بين مصلحتي جهات التمويل أو البنوك من جهة وبين العملاء من جهة أخرى، وما هي الضمانات القانونية لعمل هذه الشركات، وهل هناك قصور تشريعي في تنظيم عمل هذه الشركات.

## أسئلة الدراسة:

تثير الدراسة العديد من الأسئلة، كما يلي:

- ما الأساس القانوني لشركات الاستعلام الائتماني وأساس مسؤوليتها؟
- ما الجهة الرقابية على شركات الاستعلام الائتماني؟
- ما التقرير الائتماني الذي تصدره هذه الشركات، وهل هو قطعي؟
- ما مدى صحة المعلومات الواردة في هذه التقارير؟
- ما مدى تأثير عمل هذه الشركات على مبدأ السرية المصرفية؟

## أهمية البحث:

يستمد موضوع البحث أهميته من موضوع الائتمان المصرفي وتبادل المعلومات والبيانات في المجال المصرفي، حيث إن القطاع المصرفي يتعلق بالنظام الاقتصادي للدولة، كما أن هذه المعلومات الأصل أنها تتمتع بالسرية، فكان لا بد من وجود تنظيم قانوني لعمل شركات الاستعلام الائتماني لضمان الموازنة بين هذه السرية وبين مصلحة العمل المصرفي لتلافي المخاطر الائتمانية.

## منهج البحث:

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي ومنهج الشرح على المتون القائم على التحليل والتفسير الدقيق للنصوص القانونية النازمة للموضوع بموجب قانون المعلومات الائتمانية رقم 15 لسنة 2010 ونظام شركات المعلومات الائتمانية رقم 36 لسنة 2011، والقوانين ذات الصلة مثل قانون البنوك وقانون البنك المركزي وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووصفها والإلمام بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بعمل شركات الاستعلام الائتماني، مقارنة مع القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية.

## المبحث الأول

### ماهية شركات الاستعلام الائتماني

سنبحث في هذا المبحث تعريف شركات الاستعلام المصرفي، ثم أهمية شركات الاستعلام الائتماني والأسباب الموجبة لظهورها.

### المطلب الأول: تعريف شركات الاستعلام الائتماني

#### أولاً: تعريف الاستعلام المصرفي.

استعلام، مصدر استعلمَ زار مكتب الاستعلامات: مكتب مختص بإعطاء المعلومات والأخبار والإيضاحات، اسْتَعْلَمَ، فعل سداسي متعد، اسْتَعْلَمْتُ، اسْتَعْلِمُ، اسْتَعْلِمُ، مصدر اسْتَعْلَمَ، اسْتَعْلَمَهُ الْخَبْرَ اسْتَحْبَرَهُ إِيَّاهُ، سَأَلَهُ عَنْهُ، مكتب معلومات ائتمانية: مكتب يتولى إجراء البحوث الائتمانية وتزويد المشتركين بمعلومات عنها<sup>(1)</sup>.

ويُعرف الاستعلام المصرفي بأنه طلب بيانات ومعلومات، عن شخص معين، من مصادر مختلفة وفق ضوابط قانونية محددة، لغايات تزويد الجهة مانحة الائتمان بالبيانات اللازمة عن طالب التمويل والعملية موضوع التمويل في الوقت المناسب<sup>(2)</sup>.

وعادة ما تكون المعلومات والبيانات المتعلقة بالعميل على شكل تقرير ائتماني، يتضمن معلومات ديموغرافية شخصية للتعريف بالعميل، وبيانات ائتمانية، بحيث تشمل البيانات السلبية والايجابية عن العميل<sup>(3)</sup>.

والاستعلام بهذا المعنى يعتبر التزاماً قانونياً ومهنياً على البنك لحماية مصالحه ومصالح المودعين أموالهم لديه، ومصالح العميل ذاته طالب الائتمان، وذلك بهدف تمكين الجهة مانحة الائتمان من الوقوف على الجدارة الحقيقية لطالب التمويل. وقد تمثل الأساس القانوني الأول للالتزام بالاستعلام بالعرف المصرفي، تلافياً لمخاطر

(1) معجم المعاني الجامع، والمعجم الوسيط، الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>.

(2) عوض، هاني محمد، دور قانون المعلومات الائتمانية الإماراتي في تنظيم الاستعلام المصرفي لخدمة شركات التمويل المصرفي الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة الثانية، 2018، ص51.

(3) الطاهر ومحمد، الفاتح الشريف الطاهر ونور الهدى محمد، الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، ص62 و66.

الائتمان<sup>(1)</sup>.

ويقترَب الاستعلام المصرفي من الترميز المصرفي. ويُعرف الترميز المصرفي بأنه تجميع المعلومات الحالية والتاريخية للعميل من المصادر العامة المتاحة، مثل المعلومات المتعلقة بدفعات الائتمان والقرارات الصادرة عن القضاء، وخاصة أحكام الإفلاس والإعسار، وحفظ هذه البيانات ومعالجتها إلكترونياً للرجوع إليها عند الحاجة، ومنح العميل رمز ائتماني إلكتروني، غير قابل للتكرار، يساعد على تمييز العميل عن غيره، عند تشابه الأسماء<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: تعريف شركات الاستعلام المصرفي

تعرف شركات الاستعلام المصرفي بأنها: شركات مستقلة بتقييم الوضع المالي لمصدري أدوات الديون، ومدى ثقة العميل والمستثمر فيها، وتصدر تقييمات للجدارة المالية للدولة أو الشركات والعملاء، وبالتالي فهي شركات تساعد على معرفة قدرة العملاء على سداد الديون<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية الاستعلام المصرفي والأسباب الموجبة لظهورها

#### أولاً: أهمية الاستعلام المصرفي

لقد أوجب قانون المعلومات الائتمانية الأردني على البنوك الاستعلام عن العميل عند منح التسهيلات المصرفية، وبذلك فإنّ استعلام البنك عن العميل، قبل منحه التسهيلات المصرفية المطلوبة، يعتبر التزاماً قانونياً مهنيّاً<sup>(4)</sup>.

والبنوك ملزمة ببذل العناية الواجبة، للتعرف على هوية العميل، وأوضاعه القانونية، ونشاطه، والغاية من علاقة العمل، وطبيعتها، والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، والتحقق من كل ذلك، والمتابعة المتواصلة للعمليات، التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها، بأي وسيلة من الوسائل المحددة، بمقتضى التشريعات ذات العلاقة، وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها<sup>(5)</sup>.

وللاستعلام الائتماني أهمية عامة وخاصة. أما الأهمية العامة، فإنها تتمثل بحماية أموال المودعين أموالهم لدى

(1) مسقاوي، لبنى عمر، مسؤولية المصارف تجاه العملاء في عمليات التمويل المصرفي، رسالة دكتوراه، جامعة بيروت، كلية الحقوق، 2004، ص 131 و 132.

(2) الطاهر ومحمدين، الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان، مرجع سابق، ص 59.

(3) أحمد وعبد الكريم، محمد سليمان وعبدالكريم صالح، المسؤولية المدنية لوكالات التصنيف الائتماني عن سوء تقديرها للمخاطر الائتمانية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد رقم 14، العدد رقم 2، ديسمبر 2017، ص 267.

(4) المادة 18 من قانون المعلومات الائتمانية رقم 15 لسنة 2010، المنشور على الصفحة 3071 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5034 بتاريخ 2010/6/1.

(5) المادتان 13 و 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم 46 لسنة 2007، منشور على الصفحة 4130 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 2007/6/17.

البنك، وحماية للغير الذي يمكن أن تكون له علاقة البنك بالعميل سبباً للإضرار به. والمثال العملي لذلك: أن يقوم البنك بمنح ائتمان لأحد العملاء، بحيث يظهر هذا العميل بمظهر مالي معين يقنع الغير على التعامل معه، فيأتي الغير ويتعامل مع هذا العميل، ثم يتبين أن هذا العميل غير قادر على السداد، فيقوم الغير بمقاضاة البنك، على أساس إخلال البنك بالتزامه بالاستعلام عن العميل. فهنا تظهر أهمية الاستعلام، لتجنب البنك من الوقوع في المخاطر، وخاصة المخاطر القانونية التي ترتبط بدعاوى المسؤولية ضد البنك، وحماية العميل نفسه؛ لأن الاستعلام المصرفي يمكن البنك من استخدام واجب النصح والإرشاد للعميل. ولهذا يجب على البنك أن يمتلك المعلومات الضرورية عن العميل، من خلال الاستعلام المصرفي عنه، قبل منحه التسهيل المطلوب. وأما الأهمية الخاصة، فإنها تظهر لحماية المصالح الخاصة للبنك، والعمل على تخفيف مخاطر العملية المصرفية، عن طريق التأكد من مدى قدرة العميل على السداد، بحيث تجعل البنك على بينة من أمره، ويتجنب التعاقد مع عميل قد يُشكل خطراً على مصلحة البنك<sup>(1)</sup>.

ووجود أنظمة استعلام مصرفي متطورة، تؤدي إلى زيادة فرصة الحصول على التسهيلات المصرفية؛ لأن البنك، في حال عدم وجود معلومات ائتمانية عن العميل، سيقوم برفض منح التسهيلات، أو منحها بأسعار عالية، وبالتالي فإن الاستعلام المصرفي، يؤدي إلى تسعير سليم ودقيق على العميل، وخفض تكاليف منح التسهيلات، لانخفاض معدلات المخاطرة الائتمانية، بحيث يستعوض البنك عن الضمانات المادية، عند منحه التسهيلات، بضمانات بديلة، تتمثل بالسمعة والجدارة الائتمانية للعميل، التي تؤيد قدرته على الوفاء بالالتزام في موعده. وهذا يؤدي بدوره إلى المساهمة في الحد من المخاطر المصرفية، من خلال وجود منظومة جديدة لقياس وإدارة هذه المخاطر، بالاعتماد على دور البنك نفسه في إدارته لهذه المخاطر، عن طريق مساعدة البيانات الائتمانية للبنك، على تقدير المدخلات الأساسية، لتلافي المخاطر الائتمانية، وبالنتيجة مساعدة البنك المركزي على مراقبة أهمية وجدوى هذه المدخلات المستخدمة من قبل البنك<sup>(2)</sup>.

كما أن نطاق الاستعلام المصرفي لا يقتصر على العميل، وإنما يشمل الوكيل الذي يعمل لحساب هذا العميل<sup>(3)</sup>، كما أن نطاق الاستعلام يمتد ليشمل شريك العميل في مشروعه موضوع التمويل<sup>(4)</sup>، ويشمل كفيل العميل في عملية التسهيلات المصرفية. والسبب في ذلك أن التزام الكفيل التزام احتياطي، فطالما أن الكفيل ملزم بالوفاء بالدين، في حال امتناع أو توقف المدين العميل عن الوفاء بالتزاماته، بموجب عقد التسهيلات المصرفية،

(1) عوض، دور قانون المعلومات الائتمانية الإماراتي في تنظيم الاستعلام المصرفي لخدمة شركات التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 53 و 54، وكذلك بوخرص، عبدالعزيز، الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، ص 72 و 73.

(2) برنية، محمد يسر، تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2008، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، ص 7-10.

(3) بوخرص، الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية، مرجع سابق، ص 77.

(4) زينة، أيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة خطر التعثر المالي للبنوك والمؤسسات المالية، بحث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم 10، العدد رقم 3، ديسمبر 2019، ص 475.

فإن التزام البنك بالاستعلام المصرفي يشمل العميل وكفيله<sup>(1)</sup>.

من هنا فإن أهمية شركات الاستعلام المصرفي، تظهر من الأهمية العملية للالتزام بالاستعلام المفروض على البنك، عند منح أو رفض التسهيلات المصرفية، وبالتالي فإن لهذه الشركات أهمية مرتبطة بالأهمية العملية للاستعلام، فهي تعمل على وضع تصور للقطاع المالي، وترميز المؤسسات المالية، وتقليل مخاطر الائتمان، مما ينعكس إيجاباً على القطاع المصرفي في الدولة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الأسباب الموجبة لظهور شركات الاستعلام المصرفي

توجد مجموعة من الأسباب، التي دعت إلى ظهور شركات الاستعلام المصرفي، وبالرغم من أن البنوك المركزية في الدول قد أنشأت وحدات للسجلات الائتمانية مصدرها البنوك التابعة لها، إلا أن هذه الوحدات أصبحت عاجزة عن تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، وهي إدارة المخاطر الائتمانية والتخفيف منها، علاوة على أن هذه الوحدات كانت تعتمد على البيانات والمعلومات السلبية للعميل، مثل التعثر عن السداد، ودون أن تقوم بتقييم ودراسة هذه البيانات. أضف إلى ذلك أن متطلبات اتفاقية بازل الثانية II لكفاية رأس المال، وما توليه من أهمية للبيانات والمعلومات الائتمانية، دفعت البنوك المركزية لمراجعة وتطوير الوحدات الائتمانية التقليدية، لمواجهة التطور المستمر في القطاع المالي والمصرفي، وإنشاء منظومة متقدمة حديثة للاستعلام الائتماني، لمواجهة التطورات الحديثة في المجال المصرفي، تتمثل بإنشاء شركات خاصة للاستعلام، لتقديم خدماتها تحت رقابة البنك المركزي، وأن مركزيات المخاطر التقليدية عجزت عن إدارة المخاطر الائتمانية؛ لأنها كانت تعتمد على البيانات السلبية للعميل فقط، دون المعلومات الإيجابية<sup>(3)</sup>.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية تم الترخيص لشركة (كريف، CRIF) للاستعلام المصرفي، وطبيعة نشاطها يتمثل بجمع المعلومات الائتمانية وتخزينها والتعامل معها، وإعداد قاعدة بيانات خاصة بالعميل، وهذا ما أشار إليه القضاء في أكثر من قرار له، كما تم الإشارة إلى التقرير الصادر عن شركة كريف، حيث تم الاستناد إلى هذا التقرير بخصوص تصحيح الاسم في قيود الأحوال المدنية من حيث عدم وجود التزامات وديون على طالب

(1) إبراهيم، متيم أحمد، مسؤولية المصرف المدنية تجاه الكفيل في عقود الائتمان المصرفي، بحث مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم 41، ملحق رقم 2، 2014، ص720، راجع المادتين 966 و967 من القانون المدني الأردني، منشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976.

(2) الطاهر و محمد، الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان، مرجع سابق، ص66 و67.

(3) من الدول العربية التي أنشأت شركات خاصة للاستعلام المصرفي: المملكة العربية السعودية شركة (سمة)، جمهورية مصر العربية شركة (iscore)، راجع: برنية، تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر، مرجع سابق، ص5-6— وراجع كذلك: منال، منصور، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، المنعقد في الجزائر، 2009، ص12.

التصحيح للبنوك، حتى لا يكون تغيير الاسم تهرياً من الديون والالتزامات (1).

وقد نص قانون البنك المركزي الأردني على مسألة المعلومات الائتمانية، وأوجب على الجهات الخاضعة لرقابته، أن تقوم بتزويده بأي وثائق أو بيانات أو معلومات يراها لازمة لتمكينه من القيام بمهامه. وتعتبر جميع المعلومات والبيانات الإفرازية، التي تقدم إلى البنك المركزي، معلومات وبيانات سرية، لا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عليها، إلا من خلال البيانات الإحصائية المجمعة، التي ينشرها البنك (2).

## المبحث الثاني

### الرقابة القانونية على شركات الاستعلام الائتماني.

سنبحث في هذا المبحث رقابة البنك المركزي على شركات الاستعلام الائتماني ثم الالتزامات القانونية المترتبة على شركات الاستعلام الائتماني.

### المطلب الأول: رقابة البنك المركزي على شركات الاستعلام الائتماني

يعتبر البنك المركزي الأردني الجهة المختصة بترخيص شركات الاستعلام المصرفي، ويشترط أن تكون شركة الاستعلام المصرفي ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة خاصة، على أن تقتصر المشاركة المساهمة فيها، حسب مقتضى الحال، على البنوك وأي أشخاص اعتباريين آخرين، بموافقة البنك المركزي (3).

ونظراً لأهمية شركات الاستعلام المصرفي، وارتباطها الوثيق بالعمل المصرفي، فقد منع القانون الأردني، أي مساهم أو شريك في الشركة، إجراء أي اتفاق يمكنه، أو يمكن أي حليف، من السيطرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على أكثر من (50%) من رأسمال الشركة، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي (4).

والشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه شركة المعلومات الائتمانية هو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة مساهمة خاصة، كما حدد القانون الحد الأدنى لمقدار رأس مال هذه الشركة المدفوع بمليوني دينار أردني، كما اعتبر الرخصة الممنوحة للشركة رخصة شخصية، لا يجوز تحويلها أو بيعها إلى الغير، كما أنه قد اشترط

(1) وهي شركة مساهمة خاصة، راجع الموقع الإلكتروني الرسمي لها: [www.crif.jo](http://www.crif.jo)، وقرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2020/5402، تاريخ 2020/12/27، قرار محكمة بداية حقوق الضريبة رقم 485 لسنة 2019، تاريخ 2020/6/23، قرار محكمة بداية حقوق الضريبة رقم 486 لسنة 2019، تاريخ 2020/12/30، قرار محكمة الاستئناف الضريبية الأردنية رقم 2020/564، تاريخ 2020/9/13، قرار محكمة بداية حقوق إيراد رقم 2019/1280، تاريخ 2020/7/19، منشورات برنامج قرارك، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين.

(2) المادة 45 من قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971، منشور على الصفحة 807 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2301 بتاريخ 1971/5/25.

(3) المواد 2 و4/ج و3 و5 من قانون المعلومات الائتمانية.

(4) المادة 3 و6/ب و7 من نظام شركات المعلومات الائتمانية رقم 36 لسنة 2011، منشور على الصفحة 3746 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5106 بتاريخ 2011/8/1.



على هذه الشركة تقديم كفالة بنكية باسم محافظ البنك المركزي، بنسبة (10%) من رأسمالها المدفوع، غير معلقة على شرط، وغير قابلة للإلغاء؛ لضمان تقيدها بشروط الرخصة وبأحكام القانون<sup>(1)</sup>.

كما أن رقابة البنك المركزي الأردني، على شركات المعلومات الائتمانية، رقابة قانونية وتنظيمية، حيث يتولى البنك المركزي الإشراف على الشركة، وتنظيم أعمالها والرقابة عليها، ومن ذلك: اعتماد معايير وأسس عمل الشركة، بما يضمن التعامل مع المعلومات الائتمانية، والتقارير الائتمانية، على النحو المحدد في القانون، بدقة ونزاهة وحيدة، وتنظيم التعامل بالمعلومات الائتمانية بين الجهات ذات العلاقة، واعتماد برنامج النقاط الائتمانية، الذي تعدّه الشركة لغايات تقديم مؤشرات رقمية، استناداً إلى عمليات إحصائية، تحدد الحالة الائتمانية للعميل، ومدى التزامه بالتسديد، والتأكد من التزام الشركة بالمعايير المالية والفنية والإدارية المحددة، ولبنك المركزي في سبيل ذلك تعيين جهة استشارية لتقييم أداء الشركة الفني والإداري، على نفقة الشركة نفسها، شريطة مراعاة أحكام السرية<sup>(2)</sup>.

وقد أخضع القانون الاتحادي الإماراتي بشأن المعلومات الائتمانية شركات الاستعلام الائتماني لرقابة المصرف المركزي الإماراتي، بحيث يتمتع المصرف المركزي الإماراتي بصفة رقابية على نشاط شركات الاستعلام الائتماني، وله صلاحية الرقابة والإشراف والتفتيش على حسن أداء الشركة لعملها، ووضع الضوابط التي تحكم عمل الشركة، وحق المصرف المركزي الحصول على بيانات الشركة بشكل دوري ومراجعتها وإبداء الرأي فيها<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: التزامات شركات الاستعلام الائتماني

يوجد مجموعة من الالتزامات القانونية على شركة الاستعلام الائتماني، تتمثل في:

أولاً: الاحتفاظ بالمعلومات الائتمانية وتعديلاتها في السجل الائتماني، ولم يحدد القانون الأردني مدة معينة للاحتفاظ بالمعلومات الائتمانية على خلاف القانون الاتحادي الإماراتي الذي حدد هذه المدة بعشر سنوات<sup>(4)</sup>.

ثانياً: التقيد ببدايات الخدمات التي يقرها البنك المركزي، والبنك المركزي الأردني والمصرف المركزي الإماراتي هو الذي يحدد المقابل المادي الذي تتقاضاه شركة الاستعلام الائتماني، وغني عن البيان أن الجهة الملزمة بدفع بدل المقابل المادي هي الجهة طالبة الاستعلام<sup>(5)</sup>.

ثالثاً: التزام شركة الاستعلام الائتماني بإبرام اتفاقية خطية مع مقدم الائتمان، وقد اشترط القانون الأردني على

(1) المادة 8 من نظام شركات المعلومات الائتمانية رقم 36 لسنة 2011.

(2) راجع المادة 6 من قانون المعلومات الائتمانية.

(3) المادتان 13 و16 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 40، تاريخ 2010/10/13، والمادتين 13 و23 من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2014، منشورة في الجريدة الرسمية العدد رقم 563، السنة 44، تاريخ 2016/4/30.

(4) المادة 12/أ من قانون المعلومات الائتمانية و المادة 13 /3 من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي.

(5) المادة 12/ب من قانون المعلومات الائتمانية والمادة 5 من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي.



مقدم الائتمان أن يكون من مزودي البيانات الذين تتعامل معهم، ونلاحظ أن القانون الإماراتي قد اشترط أن يتضمن هذا الاتفاق نماذج طلب بيانات المعلومات الائتمانية، وحقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة، والمقابل المادي الواجب سداه ومدة سريان الاتفاقية وكيفية تجديدها وفقاً لضوابط المصرف المركزي<sup>(1)</sup>.

**رابعاً: إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات الائتمانية،** بحيث تلتزم كل من شركة الاستعلام الائتماني ومقدم الائتمان ومزود البيانات بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وقواعد البيانات المتعلقة بالمعلومات الائتمانية، وقد نص القانون الإماراتي على التزام شركات الاستعلام الائتماني بإنشاء قاعدة بيانات لحفظ أسماء وعناوين مزودي المعلومات ومستلمي التقارير، والتقارير الائتمانية وكل ما يتعلق فيها وتحديثها بشكل دوري، والاحتفاظ بطلبات الحصول على التقارير الائتمانية لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب، ولم يحدد القانون الأردني مدة معينة للاحتفاظ بطلبات الحصول على التقارير الائتمانية<sup>(2)</sup>.

ولم ينص قانون المعلومات الائتمانية الأردني على مسألة ربط البنك المركزي، بقاعدة البيانات الموجودة لدى الشركة، أسوةً بالقانون الإماراتي، الذي نص صراحة على وجوب ربط المصرف المركزي بقاعدة البيانات الموجودة لدى شركة الاستعلام المصرفي<sup>(3)</sup>.

**خامساً: الالتزام بمعايير السلامة والأمن وسرية المعلومات،** بحيث تلتزم الشركة بمعايير ضمان أمن وسلامة المعلومات الائتمانية والتقارير الائتمانية، أثناء أدائها لأعمالها، بما يكفل تكاملها وسريتها، وبصورة خاصة: جمع هذه المعلومات وتخزينها في السجل الائتماني الخاص بالعميل، ومعالجتها بدقة، وتحديثها في الوقت المناسب، وحفظها في مكان آمن، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها، وضمان عدم دخول أي شخص غير مصرح له بذلك إلى قاعدة بياناتها، وعدم الإفصاح عن أي معلومة ائتمانية لغير الجهات أو الغايات المحددة في القانون، وقد نص القانون الإماراتي على التزام شركات الاستعلام الائتماني بسرية المعلومات الائتمانية وعدم الإفصاح عنها إلا وفقاً لأحكام القانون<sup>(4)</sup>.

واعتبر القضاء أن تبادل المعلومات الائتمانية الخاصة بالعميل من قبل البنك واستخدام البنك لهذه البيانات المصرفية لتأسيس رفض البنك منح التسهيلات المطلوبة أحد حالات الإعفاء من الالتزام بالسرية المصرفية التي تقع على عاتق كل من يصل إليه هذا السر بسبب وظيفته أو عمله، التي اعتبرت تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء بخصوص مديونياتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان من الاستثناءات على التزام البنوك

(1) المادتان 12 و15 من قانون المعلومات الائتمانية، المادتين 14 و15 من القانون الاتحادي، المادة 1/13 من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي.

(2) المادة 26 من قانون المعلومات الائتمانية، والمادة 2/13 من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي.

(3) المادة 13 من القانون الاتحادي الإماراتي، والمادة 4/13 من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي.

(4) المادة 6 من قانون المعلومات الائتمانية، المادتين 11 و17 من القانون الاتحادي الإماراتي، والمادة 8/13 من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الإماراتي.

بالحفاظ على السر المصرفي<sup>(1)</sup>.

سادساً: التزام شركة الاستعلام الائتماني عند تصفيتها، يتوجب على شركة الاستعلام الائتماني الحصول على موافقة محافظ البنك المركزي عند إصدار أي قرار بشأن تصفية شركة الاستعلام الائتماني اختيارياً أو نقل أي من حقوقها والتزاماتها، أو التعاقد مع أي جهة لممارسة أي من الأعمال التي تخولها الرخصة ممارستها، كما أنه يحظر على المصفي، في حال تصفية شركة الاستعلام المصرفي، التصرف بالمعلومات الائتمانية أو نقلها إلى أي شركة أخرى، إلا بموافقة البنك المركزي، ولم ينص القانون الإماراتي على التزامات شركة الاستعلام الائتماني في حال تصفيتها، وخيراً فعل القانون الأردني بمعالجته الالتزامات شركة الاستعلام الائتماني عند تصفيتها وذلك نظراً لطبيعة عمل هذه الشركات وتعاملها مع معلومات وبيانات ائتمانية سرية لا يجوز الإفصاح عنه<sup>(2)</sup>.

سابعاً: التأكد من صحة المعلومات الائتمانية، تلتزم شركة الاستعلام الائتماني بتوفير برامج وأنظمة معلومات تضمن دقة وصحة المعلومات التي تحتفظ بها شركات الاستعلام الائتماني في قاعدة بياناتها، وتقديم أي معلومات تتعلق بأي منها يطلبها البنك المركزي، وقد رتب القانون الإماراتي على شركة الاستعلام الائتماني المسؤولية الكاملة في حال تقديم معلومات غير صحيحة وغير دقيقة<sup>(3)</sup>. حيث إن شركة الاستعلام الائتماني ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة، للتحقق من أن المصدر الذي حصلت عليه للمعلومات مصدر موثوق، وتستطيع شركة الاستعلام الائتماني الاحتجاج بأن عدم صحة المعلومات الائتمانية مرده إلى مزود المعلومات<sup>(4)</sup>.

### المبحث الثالث

#### التقرير الائتماني لشركات الاستعلام الائتماني وأثاره القانونية

سنبحث في هذا المبحث التقرير الائتماني الذي تصدره شركات الاستعلام الائتماني ثم تحديد الأثار القانونية الناتجة عن هذا التقرير أو ما يعرف بالمسؤولية المدنية لشركات الاستعلام الائتماني.

#### المطلب الأول: التقرير الائتماني الصادر عن شركات الاستعلام الائتماني

حدد قانون المعلومات الائتمانية أنشطة شركات الاستعلام المصرفي، وحصرها بجمع المعلومات الائتمانية وتخزينها والتعامل معها وفقاً لأحكام القانون، وإعداد قاعدة بيانات خاصة بالعميل وفقاً للأسس والشروط التي يتم تحديدها، وإعداد التقارير الائتمانية على النماذج المعتمدة من البنك المركزي، وتحديد الحالة الائتمانية للعميل وفقاً

(1) قرار محكمة صلح جزاء العقبة، رقم 2020/1200، تاريخ 2020/10/15، منشورات برنامج قرك، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين.

(2) المادتان 17 و30 من قانون المعلومات الائتمانية.

(3) المادة 15/أ من نظام شركات المعلومات الائتمانية والمادة 10/13 من اللائحة التنفيذية للقانون الإماراتي.

(4) المادة 22 من قانون المعلومات الائتمانية، وراجع القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الصادرة عن البنك المركزي المصري، مرجع سابق، الصفحة رقم 13.

## لبرنامج النقاط الائتمانية المعتمدة<sup>(1)</sup>.

ويعد إصدار التقرير الائتماني، العمل الأساسي لشركات الاستعلام المصرفي، وذلك لغايات تقييم الحالة الائتمانية للعميل وقدرته المالية أو إعادة تقييمها، في حالات محددة حصراً، وهي تقديم العميل طلب ائتماني إلى مقدم الائتمان، أو طلب زيادة مبلغ الائتمان أو جدولته أو تغيير أحكام وشروط عقد الائتمان، والاستعلام عن أسباب عدم سداد مبالغ الائتمان الممنوحة له أو التأخر في دفعها، وأي حالة أخرى يجيزها قانون المعلومات الائتمانية والنظام الصادر بمقتضاه<sup>(2)</sup>.

## أولاً: البيانات التي لا يجوز أن يتضمنها التقرير الائتماني

يُحظر على شركات الاستعلام الائتماني تضمين التقرير الائتماني المعلومات التالية عن العميل: أي معلومات طبية أو متعلقة بحالته الصحية، وأي معلومات تتعلق بديانته، والأصل العرقي أو انتمائه السياسي، وأي حكم قضائي قطعي صادر ضده، ما لم يكن متعلقاً بحالته الائتمانية، وأي معلومات أخرى تتعلق بحياته الشخصية. ويشمل الحظر تبادل أي معلومات متعلقة بالأرصدة، وأي حركات بنكية للعميل، وأي معلومات أخرى لا تتعلق بحالته الائتمانية بشكل مباشر<sup>(3)</sup>.

وفيما يتعلق بالأحكام القضائية التي لا يجوز أن يتضمنها التقرير الائتماني، هي تلك الأحكام التي لا تتعلق بالحالة الائتمانية للعميل بشكل مباشر، ولا تمس سمعته الشخصية، أما الأحكام القضائية المتعلقة بالحالة الائتمانية للعميل وتمس سمعته الشخصية، فإنه يتوجب أن ترد في التقرير الائتماني الذي تصدره شركات الاستعلام الائتماني، مثل الأحكام القضائية الصادرة بحق العميل المتضمنة لإلزامه بمبالغ مالية أو الأحكام المتضمنة إشهار إعساره، وقد وردت الإشارة إلى مسألة التقرير الائتماني في إحدى الدعاوى المقدمة لشهر الإعسار<sup>(4)</sup>، أو الأحكام المتعلقة بمنازعاته مع البنوك أو شركات التسهيلات أو شركات التأجير التمويلي أو الأحكام الجزائية الصادرة بحقه التي تمس الشرف والكرامة والنزاهة مثل قضايا الاختلاس والسرقة والفساد والتهرب الضريبي والجمركي أو غسيل الأموال، ونص القانون الإماراتي على وجوب أن يتضمن التقرير الائتماني الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بحق الشخص في القضايا المالية إن وجدت في السجل الائتماني<sup>(5)</sup>.

أما فيما يتعلق بالحالة المرضية أو المعلومات الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للعميل التي لا يجوز أن يتضمنها التقرير الائتماني وفقاً لأحكام المادة 25 من قانون المعلومات الائتمانية والمادة 14 من نظام شركات

(1) راجع المادة 11 من قانون المعلومات الائتمانية.

(2) راجع المادة 7 من قانون المعلومات الائتمانية.

(3) راجع المادة 14 من نظام شركات المعلومات الائتمانية، المادة 25 من قانون المعلومات الائتمانية.

(4) راجع قرار محكمة بداية عمان/الغرفة الاقتصادية رقم 2019/580، تاريخ 2019/12/29، منشورات برنامج قرارك، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين.

(5) المادة 3/8 من اللائحة التنفيذية الصادرة للقانون الإماراتي.

المعلومات الائتمانية، والمادة 5 من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن المعلومات الائتمانية، نجد أن هذه النصوص بحاجة إلى تعديل، لأن الواقع العملي للبنوك وشركات التأجير التمويلي تأخذ بعين الاعتبار الحالة المرضية للعميل، لأن الحالة المرضية للعميل قد تؤثر على مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته خاصة في حالة وفاته، سيما أن الورثة لا يسألوا عن ديون المورث إلا في حدود ما آل إليهم من أموال الشركة، أضف إلى ذلك أن البنوك عادة تلجأ إلى التأمين على ضمانات العقد وعلى حياة المؤمن وأن العميل عادة ما يفوض البنك بموجب إدخاله ضمن بوليصة التأمين الجماعي المعتمدة لديه، من هنا فإن الباحث يجد أن المعلومات المتعلقة بالحالة المرضية للعميل من المعلومات الضرورية التي يجب أن يتضمنها التقرير الائتماني، لما لها من أثر قانوني في حالة وفاة العميل وكان البنك قد أبرم عقد تأمين على حياة العميل لتحديد التزامات شركة التأمين، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية<sup>(1)</sup>.

وفي هذا المجال يظهر لدينا السؤال التالي: هل تملك شركات الاستعلام المصرفي، تضمين التقرير الائتماني، تقديم الرأي بشأن المعلومات الواردة في التقرير، أو إعطاء رأي بخصوص منح، أو عدم منح العميل التسهيلات المطلوبة؟

مع أن المنظومة القانونية لشركات الاستعلام المصرفي في الأردن لم تحظر على شركات الاستعلام المصرفي القيام بمثل هذا العمل، فإن إعطاء شركات الاستعلام المصرفي رأياً بمنح أو عدم منح التسهيل المطلوب، قد يؤدي إلى النهوض بمسؤولية شركات الاستعلام المصرفي، في حالة تأسيس العميل لدعواه بالاستناد إلى درجة تقييم الشركة للجدارة الائتمانية الذي بموجبه تم تقييم العميل موضوع التقرير الائتماني<sup>(2)</sup>.

وقد نصت اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القانون الاتحادي الإماراتي، بشأن المعلومات الائتمانية، صراحة على أنه لا يشمل تقرير المعلومات الائتمانية تقديم استشارات، أو رأي الشركة الخاص بشأن المعلومات الائتمانية الواردة في تقرير المعلومات الائتمانية، أو بوجوب منح أو عدم منح الشخص تسهيلات ائتمانية<sup>(3)</sup>.

وقد تضمنت القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام، والتصنيف الائتماني الصادرة عن البنك المركزي المصري، ما يسمى بالتصنيف الائتماني، من خلال استعمال البيانات الواردة في التقرير الائتماني، للوصول إلى تقييم رقمي للعميل، وفقاً لأسس إحصائية، تطبق على جميع العملاء، لتحديد درجة المخاطرة الائتمانية، المتعلقة بمدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، عند حلول أجلها<sup>(4)</sup>.

(1) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2020/6490، تاريخ 2021/2/1، منشورات برنامج قرارك، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين.

(2) عوض، دور قانون المعلومات الائتمانية الإماراتي في تنظيم الاستعلام المصرفي لخدمة شركات التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 65.

(3) المادة 4/9 من اللائحة التنفيذية للقانون الإماراتي.

(4) القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الصادرة عن البنك المركزي المصري، الصادرة عن إدارة مجلس البنك المركزي المصري، بتاريخ 2006/1/17، الصفحة رقم 6.

## ثانياً: البيانات التي يتضمنها التقرير الائتماني

حدد قانون المعلومات الائتمانية الأردني، البيانات التي يحتويها التقرير الائتماني، وبالتالي فإن التقرير الائتماني يتضمن بيانات شخصية وبيانات مالية وبيانات ائتمانية<sup>(1)</sup>.

**1- البيانات الشخصية للتقرير الائتماني**، تشمل الهوية الشخصية للعميل، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً؛ لأن ما يقوم به البنك مع العميل يعتبر تصرفاً قانونياً، فكان لا بد من التأكد من هوية العميل، تجنباً للتعاقد مع شخص وهمي. وقد ألزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني البنوك، ببذل العناية الواجبة، للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه، والغاية من علاقة العمل وطبيعتها، والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة، وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها، وعدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية، ومسك سجلات بيانات التعرف على هوية العملاء، والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل<sup>(2)</sup>. وكذلك يعتبر عنوان العميل، من البيانات الشخصية التي يتضمنها التقرير الائتماني، ومعرفة عنوان العميل يعتبر ضماناً مهمة للبنك والغير، خاصة في مجال المراسلات وإرسال كشوف الحساب، وعند استعمال البنك لحق التقاضي، تجنباً لبطلان تبليغ أوراق الدعوى.

وقد ذهب القضاء إلى أن الاستعلام لدى دائرة الأحوال المدنية والبنك المركزي ونظام القضايا يكون للتأكد من صحة الهوية وشخصية العميل، والتحقق من الشيكات المرتجعة على حساب العميل، والتحقق من عدم وجود قضايا على العميل، وعدم وجود التزامات أو تسهيلات لدى بنوك أخرى<sup>(3)</sup>.

**2- البيانات المالية للتقرير الائتماني**، تشمل مهنة العميل والسمعة المالية والتجارية للعميل، وذلك لتحديد المركز المالي له، تجنباً للتعامل مع أصحاب المهن غير المشروعة، ولضمان سداد العميل لديونه المترتبة على العملية المصرفية. ويقصد بالسمعة المالية: مجموعة الصفات التي إذا اتحدت بحق العميل، كونت شعوراً بالمسؤولية تجاه ديونه. وتظهر أهمية هذا البيان، من بيانات التقرير الائتماني؛ لأن البنك ملزم بواجب الحيطة والحذر واليقظة، عند الاستعلام عن العميل، وقد نص القانون الإماراتي على وجوب أن يتضمن التقرير الائتماني البيانات المالية للعميل والالتزامات المالية المترتبة عليه والأصول المثقلة بأي رهون أو ضمان<sup>(4)</sup>.

**3- البيانات الائتمانية للتقرير الائتماني**، تشمل قيمة القرض، أو الحد الأدنى الائتماني المصرح، الرصيد المستخدم، نوع التسهيل، الضمانات المقدمة، أنماط السداد المتعلقة بالعميل، سواء المعلومات الإيجابية، التي

(1) المادة 2 من قانون المعلومات الائتمانية.

(2) المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(3) قرار محكمة صلح جزاء غرب عمان رقم 2019/4469، تاريخ 2012/1/6، منشورات برنامج قرارك، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين.

(4) بوخرص، الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية، مرجع سابق، ص 74-84، المادة 1/8 من اللائحة التنفيذية للقانون الإماراتي.

تعتبر عن قيام العميل بالوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها، أو المعلومات السلبية التي تتعلق بعدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، بما في ذلك الشيكات المرتجعة<sup>(1)</sup>، أو الأحكام القضائية الصادرة بحق العميل المتعلقة بحالته الائتمانية، مثل الأحكام المتعلقة بإعساره أو الحجزات على أمواله. ولم يحدد قانون المعلومات الائتمانية الأردني المدة الزمنية التاريخية للبيانات الائتمانية<sup>(2)</sup>، في حين أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد حدد هذه المدة بخمس سنوات<sup>(3)</sup>، وقد نص القانون الإماراتي على وجوب أن يتضمن التقرير الائتماني أي معلومات عن عجز العميل أو امتناعه عن سداد المبالغ المترتبة بذمته والقرارات الصادرة بهذا الشأن<sup>(4)</sup>. كما يجب أن يتضمن التقرير الائتماني، أحدث المعلومات المتوفرة لدى الشركة بتاريخ إعداده، التي تعكس الحالة الائتمانية للعميل<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: الاعتراض على مضمون التقرير الائتماني.

للعامل الاعتراض لدى شركة الاستعلام الائتماني على أي من معلوماته الائتمانية الواردة في تقريره الائتماني عنها، وفي هذه الحالة تقوم شركة الاستعلام الائتماني بإبلاغ مزود البيانات، الذي قدم المعلومات الائتمانية المعارض عليها، بنسخة من الاعتراض الذي تقدم به العميل، ويقوم مزود البيانات بتقديم رده على الاعتراض، ثم تصدر شركة الاستعلام الائتماني قرارها في الاعتراض المقدم، الذي لا يخرج عن فرضين:

أ) رفض الاعتراض: في حال رفض مزود البيانات الاعتراض، تقوم الشركة بالإشارة إلى مضمون الاعتراض ونتيجته، في قاعدة البيانات الخاصة بالعميل، وفي أي تقرير ائتماني يصدر عنها.

ب) قبول الاعتراض: في حال قبول مزود البيانات الاعتراض وإجراء أي تعديل، تقوم شركة الاستعلام المصرفي بتعديل المعلومات الائتمانية، على ضوء قبول الاعتراض، وتبلغ هذا التعديل إلى جميع الجهات التي تسلمت التقرير الائتماني، خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ قبول الاعتراض.

ويتوجب على شركة الاستعلام الائتماني، ومزود البيانات، القيام بالإجراءات اللازمة، للتأكد من صحة المعلومات الائتمانية ودقتها، وتعديلها إذا تبين أن أيًا منها غير مشروعة أو غير صحيحة، وذلك وفقاً للأسس والمعايير المقررة، والقرار الصادر من مزود البيانات، أو من شركة الاستعلام المصرفي، بعدم تعديل البيانات، ليس قطعياً، وإنما يجوز الاعتراض عليه بطلب خطي يقدمه العميل إلى البنك المركزي، لدراسة الاعتراض أو تعديل المعلومات الائتمانية، وتلتزم شركة الاستعلام الائتماني بتزويد البنك المركزي بأي من المعلومات ذات العلاقة بالاعتراض، وفقاً لما يحدده البنك المركزي، فإن لم تتم تسوية الخلاف ودياً، يحق للعميل اللجوء إلى

(1) عرفت المادة 19/ج قانون المعلومات الائتمانية النقاط السلبية بأنها المعلومات الواردة في التقرير الائتماني للعميل التي تتعلق بإخفاه في الوفاء بالتزاماته وتؤدي إلى عدم منحه الائتمان.

(2) المادة 2 من قانون المعلومات الائتمانية.

(3) المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(4) المادة 2/8 من اللائحة التنفيذية للقانون الإماراتي.

(5) المادة 16/ب من قانون المعلومات الائتمانية.

محكمة البداية، التي يقع المركز الرئيسي لشركة الاستعلام الائتماني، ضمن اختصاصها المكاني<sup>(1)</sup>.

وقد تضمن نظام شركات المعلومات الائتمانية الأردني مجموعة من الإجراءات للاعتراض على التقرير الائتماني، ومن ذكر أنه يتوجب على شركة الاستعلام الائتماني إعلام العميل خطياً بأن له الحق في الاعتراض على أي معلومات ائتمانية وردت في التقرير الائتماني عند تسليمه نسخة منه، وأنه يتوجب على العميل بيان أسباب الاعتراض، وقيام شركة الاستعلام الائتماني بوضع إشارة في السجل الائتماني للعميل تتضمن سبب الاعتراض، والإشارة إلى مضمون الاعتراض ونتيجته بعد الفصل فيه، وإذا تبين بعد دراسة الاعتراض أن سبب عدم صحة أو دقة المعلومات الائتمانية، يتعلق بشركة الاستعلام الائتماني، فعليها تصحيح الخطأ خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الاعتراض. وإذا تبين أن سبب عدم صحة أو دقة المعلومات الائتمانية يتعلق بمزود البيانات، فعلى الشركة تزويده بنسخة من الاعتراض خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تسلمها له، وعليه البت فيه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه له وإبلاغ الشركة بالنتيجة، مع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصحيحها خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام عمل من تاريخ البت فيه<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لشركات الاستعلام الائتماني

#### أولاً: الضمانات القانونية للعميل المستعلم عنه

قد نص قانون المعلومات الائتمانية الأردني على مجموعة من الضمانات التي تحفظ حقوق العميل:

1- وجوب وجود تصريح اطلاق خطي من العميل بخصوص تبادل المعلومات الائتمانية الخاصة به، أو إصدار تقرير ائتماني متعلق به من قبل مزود البيانات أو مقدم الائتمان أو شركة الاستعلام الائتماني، ويعرّف تصريح الاطلاع بأنه موافقة العميل الخطية، التي يسمح بمقتضاها لمقدم الائتمان، بالاطلاع على المعلومات الائتمانية الخاصة به لدى الشركة وتبادلها، إلا أنه يرد استثناءً على ذلك، بحيث يعفى من الحصول على هذا التصريح، إذا كان مقدم الائتمان بنك أو شركة تأمين أو أي جهة أخرى يوافق عليها محافظ البنك المركزي<sup>(3)</sup>.

وقد أجاز قانون البنوك الأردني للبنوك، تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء أكانت بخصوص مديونياتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان، أم بخصوص الشيكات المرتجعة دون تسديد، أم أي أعمال أخرى يراها البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل المصرفي، وذلك فيما بين البنوك والبنك المركزي وأي شركات أو جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي، لتسهيل تبادل هذه المعلومات، استثناءً من مبدأ السرية المصرفية. والمقصود بهذه الشركات شركات الاستعلام الائتماني، المنشأة بموجب قانون المعلومات الائتمانية

(1) المواد 2 و20 و21 و22 من قانون المعلومات الائتمانية.

(2) المادتان 17 و18 من نظام شركات المعلومات الائتمانية.

(3) المادتان 2 و8 من قانون المعلومات الائتمانية.



الأردني (1).

2- وجود اتفاق خطي بين شركة الاستعلام الائتماني وبين مزود البيانات أو مقدم الائتمان، وأن يتضمن هذا الاتفاق متطلبات وإجراءات الحفاظ على سرية وأمن المعلومات والبيانات وحمايتها، وصحة ودقة المعلومات والبيانات التي يتم تبادلها، والمواعيد والآليات المحددة لذلك، وتحديد مسؤولية كل من أطراف الاتفاقية بخصوص تنفيذ أحكامها (2).

3- التزام مقدم الائتمان الذي يرغب في الحصول على خدمة من شركة الاستعلام الائتماني، بإعلام العميل بمجموعة من الأمور، تتمثل بالغاية من الحصول على المعلومات الائتمانية، حق العميل في الاطلاع على المعلومات الائتمانية الخاصة به، تصحيح أي خطأ ورد فيها والاعتراض عليها، وكذلك التزام مقدم الائتمان بالاحتفاظ بتصاريح الاطلاع لمدة عقد الائتمان أو أي مدة يتم تحديدها، والالتزام مقدم الائتمان بتزويد العميل بنسخة من التقرير الائتماني عندما يتم حجب الائتمان عنه (3).

## ثانياً: الأساس القانوني لمسؤولية شركات الاستعلام المصرفي

### 1- المسؤولية العقدية لشركات الاستعلام الائتماني

إن العلاقة القانونية ما بين شركة الاستعلام الائتماني والطرف المتضرر هي علاقة عقدية، بموجب عقد تقديم معلومات الائتمان، وهو عقد محله تقديم المعلومات الائتمانية مقابل أجر محدد، يبرم بين شركة الاستعلام الائتماني وبين مزود البيانات من جهة، للحصول على المعلومات الائتمانية الخاصة بالعميل، وبين شركة الاستعلام الائتماني والجهة المستعلمة مقدم الائتمان (4).

وبالتالي فإن أساس مسؤولية شركات الاستعلام الائتماني هو المسؤولية العقدية الواردة في القانون المدني، طالما أن قانون المعلومات الائتمانية الأردني قد اشترط على شركات الاستعلام الائتماني وجود عقد استعلام خطي بينها وبين مقدم الائتمان أو الجهة التي ستمنح العميل التمويل. مع الإشارة إلى أن الهدف من المسؤولية المدنية لا يقتصر على جبر الضرر الذي قد يلحق بالمتضرر، وإنما يتعداه إلى ردع شركات الاستعلام المصرفي من القيام بإصدار تقارير ائتمانية غير صحيحة (5).

(1) المادة 74/د من قانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 2950 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4448 بتاريخ 2000/8/1.

(2) المادة 16 من نظام شركات المعلومات الائتمانية.

(3) المادة 19 من نظام شركات المعلومات الائتمانية.

(4) كاظم، حمدي عبود، مصادر التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي، بحث، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الأول، 2013، ص 203، راجع المادة 2 من قانون المعلومات الائتمانية بشأن تعريف مقدم الائتمان ومزود البيانات، وراجع المادة 9 من قانون المعلومات الائتمانية بشأن الجهات التي يمكن لشركة الاستعلام الائتماني الحصول على المعلومات منها.

(5) المواد 87، 363، 364، 256 من القانون المدني الأردني، المادتين 15 و22 من قانون المعلومات الائتمانية.

وبالتالي يشترط لقيام مسؤولية شركات الاستعلام الائتماني توافر أركان المسؤولية العقدية وهي: الخطأ العقدي وهو إخلال شركة الاستعلام الائتماني بالالتزام العقدي والقانوني الناتج عن انحرافها عن القيام بالالتزام المفروضة عليها بموجب عقد الاستعلام، وحيث إن شركات الاستعلام الائتماني من المؤسسات التي لها صلة مباشرة بقطاع البنوك، فإنه يتوجب عليها أن تبذل العناية والدقة المتناهية عند تداولها للبيانات والمعلومات الائتمانية موضوع عقد الاستعلام، وقد يدخل فعل الشركة ضمن باب الخطأ الجسيم المتهور، الذي يقترب من سوء النية، وعليها الالتزام بالحرص العام الذي يفرضه عليها القانون والعرف المصرفي تجاه هذه المعلومات. والضرر الذي لا بد من تحققه حتى تترتب المسؤولية في ذمة المدين، وأن من يتحمل عبء إثبات هذا الضرر هو العميل لأنه هو الذي يدعي وجوده، والضرر الناتج عن عمل شركة الاستعلام الائتماني قد يكون مادياً نتيجة عدم منح العميل المتضرر التمويل المطلوب نتيجة خطأ شركة الاستعلام، وقد يكون معنوياً يمس سمعة العميل المستعلم عنه وثقته التجارية. وعلاقة السببية ما بين الخطأ العقدي والضرر، بحيث يكون الضرر الذي لحق بالعميل المستعلم عنه نتيجة لفعل شركة الاستعلام الائتماني، وقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية على وجوب توافر هذه الأركان<sup>(1)</sup>.

ومن صور الخطأ التي قد تصدر عن شركة الاستعلام الائتماني، مسؤولية الشركة عن المعلومات الكاذبة، حيث إنه يوجد التزام قانوني على الشركة يتمثل بواجب الحيطة والحذر أو التبصر والاحتياط عند تعاملها مع المعلومات الائتمانية، بحيث يتوجب عليها جمع المعلومات الصحيحة والحديثة الدقيقة عن العميل والوضع المالي له، وتجنب تقديم معلومات ناقصة وغير متكاملة عن الوضع الائتماني للعميل، والمحكمة هي من تحدد النقص في المعلومات ومدى تأثير هذا النقص من خلال الخبرة الفنية المتخصصة في هذا المجال، بالاعتماد على سلوك الشخص اليقظ المتبصر، وفقاً لما تفرضه عليه قواعد المهنة، وكذلك كتم شركة الاستعلام الائتماني للمعلومات والامتناع عن ذكر المعلومات كاملة حول الوضع المالي للعميل، وعدم قيام شركة الاستعلام الائتماني بالتحذير حول مخاطر المنتجات المالية بشكل صحيح، مما يؤدي إلى منح تقرير ائتماني مخالف للواقع، وعدم قيام شركة الاستعلام الائتماني بإجراء التعديلات على مضمون التقرير الائتماني بعد الاعتراض عليه<sup>(2)</sup>.

ويتوجب على مقدم الائتمان، أن يراعي العناية الواجبة عند الاعتماد على التقرير الائتماني، بحيث يكون مقدم الائتمان مسؤولاً عن القرارات التي يتخذها، دون الاعتماد المفرط على نتائج التقرير الائتماني الذي تصدره شركات الاستعلام الائتماني، وإنما يتوجب عليه تحليل المخاطر الواردة في التقرير، وأن يبذل عناية الشخص المعتاد، عند

(1) د مسقاوي، مسؤولية المصارف تجاه العملاء في عمليات التمويل المصرفي، مرجع سابق، ص203، 211، 2012، 229، قرارات محكمة التمييز الأردنية 2019/5206، تاريخ 2020/8/11، 2019/5966، تاريخ 2020/8/5، 2019/5239، تاريخ 2020/1/22، منشورات برنامج قرارك، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين.

(2) المادتان 21 و22 من قانون المعلومات الائتمانية، أحمد عبدالكريم، المسؤولية المدنية لوكالات التصنيف الائتماني عن سوء تقديرها للمخاطر الائتمانية، مرجع سابق، ص273-282.

الاعتماد على التقرير الائتماني<sup>(1)</sup>.

وطالما أن مسؤولية شركة الاستعلام الائتماني مسؤولية عقدية؛ فإن التعويض عن الضرر يقتصر على الضرر المادي الواقع فعلا دون التعويض عن الكسب الفائت أو فوات المنفعة، ولا يتم التعويض عن الكسب الفائت إلا في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم، وهذا ما استقرّ عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية<sup>(2)</sup>.

## 2- المسؤولية الناتجة عن فعل المنتجات لشركات الاستعلام الائتماني

هناك من الفقه من يؤسس مسؤولية شركات الاستعلام الائتماني على أساس المسؤولية الناتجة عن فعل المنتجات، باعتبار أن عمل شركات الاستعلام الائتماني يدخل ضمن مفهوم منتجات الائتمان، التي تقوم فقط بمجرد وقوع الضرر، دون اشتراط وجود خطأ من شركة الاستعلام الائتماني. إلا أن هذه النظرية واجهت النقد؛ لأن منتجات التقرير الائتماني ليست منتجات، وإنما تدخل ضمن باب الآراء<sup>(3)</sup>.

## 3- المسؤولية الموضوعية لشركات الاستعلام الائتماني

بسبب الطبيعة الخاصة لعمل شركات الاستعلام المصرفي، وتعاملها مع المعلومات والبيانات المالية والائتمانية للأشخاص، وصعوبة إثبات خطأ هذه الشركات أحياناً، لا بد من إقامة مسؤوليتها على أساس المسؤولية الموضوعية التي تقوم على فكرة تحمل شركة الاستعلام الائتماني لمخاطر المهنة، بحيث تقوم مسؤوليتها على الضرر فقط دون اشتراط وجود خطأ من قبلها، قياساً على نظرية تحمل البنك لمخاطر المهنة<sup>(4)</sup>.

## الخاتمة:

حاولنا قدر الإمكان الإجابة على الأسئلة التي تم طرحها في إشكالية البحث، من خلال تحديد الطبيعة القانونية لعمل شركات الاستعلام الائتماني أو المصرفي، وبحث الالتزامات التي فرضها قانون المعلومات الائتمانية الأردني عليها عند ممارستها لعملها وخضوعها لرقابة البنك المركزي، وتنظيم عملية تبادل المعلومات الائتمانية مع الجهات ذات العلاقة، وقيام مسؤولية هذه الشركات مدنياً في حال إخلالها بالالتزامات القانونية أو العرفية المفروضة عليها. وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

## أولاً: النتائج

1- نطاق الاستعلام الائتماني لا يقتصر على العميل، وإنما يشمل الوكيل الذي يعمل لحساب العميل، وشريك

(1) أحمد وعبدالكريم، المسؤولية المدنية لوكالات التصنيف الائتماني عن سوء تقديرها للمخاطر الائتمانية، مرجع سابق، ص 279 و 280.

(2) قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية 2015/175، 2015/3555، 2014/3052، 1999/1056 هيئة عامة، منشورات برنامج قرارك، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين.

(3) أحمد وعبدالكريم، المسؤولية المدنية لوكالات التصنيف الائتماني عن سوء تقديرها للمخاطر الائتمانية، مرجع سابق، ص 272.

(4) أبو عرابي، غازي، مسؤولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين، الجمعية المصرفية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريعي، القاهرة، 2002، ص 5 و 6.

- العميل في مشروعه موضوع التمويل، وكفيل العميل.
- 2- تخضع شركات الاستعلام الائتماني لرقابة البنك المركزي الأردني، من الناحية القانونية والتنظيمية.
  - 3- حدد قانون المعلومات الائتمانية الأردني الشكل القانوني لشركات الاستعلام المصرفي، بأن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة.
  - 4- يعتبر إصدار التقرير الائتماني العمل الأساسي لشركات الاستعلام الائتماني لغايات تقييم الحالة الائتمانية للعميل.
  - 5- إن المعلومات الواردة في التقرير الائتماني، الذي تصدره شركات الاستعلام الائتماني، ليست قطعية، وإنما يجوز الاعتراض ومن ثم اللجوء إلى القضاء.
  - 6- لا يجوز لشركة الاستعلام الائتماني، تبادل المعلومات الائتمانية أو إصدار تقرير ائتمان بحق أي عميل، إلا بعد الحصول على تصريح اطلاق خطي منه، ووجوب وجود عقد استعلام ائتماني خطي بين شركة الاستعلام الائتماني وبين مزود البيانات أو مقدم الائتمان.
  - 7- يتوجب على شركة الاستعلام الائتماني الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات، والتأكد من صحة المعلومات الائتمانية، وفقاً لسلوك الشخص اليقظ المتبصر.
  - 8- إن أساس المسؤولية المدنية لشركات الاستعلام الائتماني، هي المسؤولية العقدية.
  - 9- يتوجب على البنوك مراعاة العناية الواجبة عند الاعتماد على التقرير الائتماني، دون الاعتماد المفرط على نتائج التقرير الائتماني الذي تصدره شركات الاستعلام الائتماني.

#### ثانياً: التوصيات:

- 1- تعديل قانون المعلومات الائتمانية، وذلك بمنع شركات الاستعلام الائتماني من إعطاء رأيها الخاص، بشأن المعلومات الائتمانية الواردة في تقرير المعلومات الائتمانية، على غرار ما نص عليه القانون الاتحادي الإماراتي.
- 2- تعديل نص المادة 12 من قانون المعلومات الائتمانية بالنص على مدة معينة تلتزم خلالها شركة الاستعلام الائتماني بالاحتفاظ بالمعلومات الائتمانية أسوة بالقانون الاتحادي الإماراتي الذي حدد هذه المدة بعشر سنوات.
- 3- تعديل نص المادة 25 من قانون المعلومات الائتمانية لتصبح (أي حكم قضائي قطعي صادر ضده ما لم يكن متعلقاً بحالته الائتمانية وسمعته الشخصية)، وذلك ليشمل التقرير الائتماني الأحكام القضائية المتعلقة بسمعة العميل الشخصية.
- 4- تعديل نص المادة 25 من قانون المعلومات الائتمانية لتصبح (أي معلومات طبية أو متعلقة بحالته الصحية ما لم يكن لهذه المعلومة أثر على قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته)، لما لها من أثر قانوني في حالة وفاة العميل وكان البنك قد أبرم عقد تأمين على حياة العميل لتحديد التزامات شركة التأمين.
- 5- تعديل المادة 26 من قانون المعلومات الائتمانية بالنص على مسألة ربط البنك المركزي باعتباره الجهة الرقابية على شركات الاستعلام الائتماني بقاعدة البيانات الموجودة لدى الشركة، أسوةً بالقانون الإماراتي.

## المصادر المراجع:

## أولاً: المعاجم

1- معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط.

## ثانياً: الرسائل الجامعية

1- مسقاوي، لبنى عمر، مسؤولية المصارف تجاه العملاء في عمليات التمويل المصرفي، رسالة دكتوراه، جامعة بيروت، كلية الحقوق، 2004.

## ثالثاً: الأبحاث

1- إبراهيم، متيم أحمد، مسؤولية المصرف المدنية تجاه الكفيل في عقود الائتمان المصرفي، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد رقم 41، ملحق رقم 2، 2014.

2- أبو عرابي، غازي، مسؤولية البنك العقدية عن عدم تحصيل قيمة الأوراق التجارية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين، الجمعية المصرفية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 2002.

3- أحمد وعبد الكريم، محمد سليمان وعبدالكريم صالح، المسؤولية المدنية لوكالات التصنيف الائتماني عن سوء تقديرها للمخاطر الائتمانية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد رقم 14، العدد رقم 2، ديسمبر.

4- بوخرص، عبدالعزيز، الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع.

5- حمدية عبود كاظم، مصادر التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الأول، 2013.

6- زينة، أيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة خطر التعثر المالي للبنوك والمؤسسات المالية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم 10، العدد رقم 3، ديسمبر 2019.

7- الطاهر ومحمدين، الفاتح الشريف ونور الهدى، الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية.

8- عوض، هاني محمد، دور قانون المعلومات الائتمانية الإماراتي في تنظيم الاستعلام المصرفي لخدمة شركات التمويل المصرفي الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الأول، السنة الثانية، 2018.

9- كاظم، حمدية عبود، مصادر التزام المصرف بتقديم معلومات الائتمان المالي، بحث، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الأول، 2013.

#### رابعاً: الأحكام القضائية:

1- منشورات قرارك.

2- مجلة نقابة المحامين النظامين الأردنيين.

#### خامساً: القوانين

1- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 40، تاريخ 2010/10/13.

2- قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته رقم 23 لسنة 1971، المنشور على الصفحة 807 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2301 بتاريخ 1971/5/25.

3- قانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 2950 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4448 بتاريخ 2000/8/1.

4- القانون المدني رقم 43 لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1.

5- قانون المعلومات الائتمانية المؤقت رقم 15 لسنة 2010، المنشور على الصفحة 3071 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5034 بتاريخ 2010/6/1.

6- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم 46 لسنة 2007، المنشور على الصفحة 4130 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 2007/6/17.

7- اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 16 لسنة 2014، المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد 563، السنة 44، تاريخ 2014/4/30.

8- نظام شركات المعلومات الائتمانية رقم 36 لسنة 2011، المنشور على الصفحة 3746 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5106 بتاريخ 2011/8/1.

#### سادساً: أوراق العمل.

1- برنية، محمد يسر، تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2008، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية.

2- القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الصادرة عن البنك المركزي المصري، الصادرة عن إدارة مجلس البنك المركزي المصري، بتاريخ 2006/1/17.

3- منال، منصور، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية القطرية والإقليمية، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، المنعقد في الجزائر.

#### سابعاً: المواقع الإلكترونية.

1. [www.almaany.com/ar/dict/ar-ar](http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar)

2. [www.crif.jo](http://www.crif.jo)